

بلوغ المرام / كتاب البيوع (تتمة باب شروطه ومانهي عنه)

7341/2/42 هـ (عبدالرحمن البراك) 751

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. بابي وامي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمه كتاب البيوع باب شروطه وما نهى عنه - 00:00:00

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر عن بامهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا عمرها عن بيع امهات الاولاد. ايه. فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث. لا تباع ولا توهب ولا تورث - 00:00:20

يستمتع بها ما بدا لهم فاذا ماتا فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعضه بعض الرواة فواهم وعن جابر الله عنه قال كنا نبيع سراريننا امهات الاولاد. والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأس. رواه النسائي وابن ماجة - 00:00:41

رواه رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان الاثر الاول عن عمر والثاني المرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام يتعلقان بحكم يا امهات الاولاد امهات ام الولد هي السرية التي يطأها سيدها فتلد منه - 00:01:02

اذا ولدت منه سميت ام ولد والاصل انها امة مملوكة الاصل انه يبيعهها لكن آآ لما ولدت منه قالوا لها شأن اخر ما يؤم الولد والجمع امهات الاولاد عمر رضي الله عنه قال الاثر الاول عن عمر فيه صريح فيه - 00:01:38

بالنهي عن بيع امهات الاولاد فمن كانت له جارية قد ولدت منه فانه لا يبيعهها ولا يهبها تبقى يستمتع بها ما عاش. فاذا مات صارت حرة هل ترثه سيدها لا ليست زوجة - 00:02:12

يعني ولا تورث عنه تكون مملوكة لغيره وحديث جابر على خلاف ذلك كنا نبيع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرى بذلك بأس حديث جابر يقول قال رضي الله عنه كنا نبيع سراريننا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم امهات نلاحظ قولوا امهات -

00:02:53

لتقييد فرق يعني من له امة وقد تسررها وهي له سرية يطأها له ان يبيعهها وارد منه هذا هو محل النظر ولهذا عينوا قالوا يبيعوا امهات الاولاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرى بذلك بأس - 00:03:34

لا يمكن نقول عمر ان يكون قوله هذا لم يبلغه الخبر او هذا من اجتهاده ونصحي للامة رضي الله عنه كما اجتهد في بعض المسائل واذا كان قد قال هذا ونهى - 00:04:16

ولم ينكر عليه احد هل يمكن ان يقال انه اجماع ويكون هذا دليل على النسخ هذا ما اقله فقرة الشرح الذي عندك نشوف اقول هذا هو التوجيه يمكن يقال نعم - 00:04:53

اخواني البسام رحمه الله البسام احسن الله هنا. تفضل منيح قال ما يؤخذ من الحديثين اولا يدل اثر عمر رضي الله عنه على تحريم بيع امهات الاولاد. وتحريم نقل الملك في - 00:05:21

باي طريق باي طريقة ووسيلة. يعني هبة او نعم سواء كان بيعا او هبة او ارثا وانما تبقى ام ولد وانما تبقى ام ولد تأخذ من احكام الاحرار عدم جواز التصرف فيها بما ينقل الملك او يسببه وتأخذ من - 00:05:42

الرقيق جواز الخدمة والاستمتاع ثانيا انها بعد موت سيدها يعني لا هي حرة ولا امة نعم انها بعد موت سيدها تكون حرة تكون حرة

تامة الحرية. تملك جميع تصرفاتها عتقها بولادتها من سيدها. بدأ عتقها ام بولادتها من سيدها وبعد يعني بدأ العلم - 00:06:09

يعني بداية لكن لا يتم عتقها الا بموته. نعم. وبعد موته كمل عتقها. ثالثا اما حديث جابر فيدل على جواز بيع امهات الاولاد وان النبي يعني تقاويل الاول يدل على المنع والتحرير والثناء. نعم - 00:06:43

وان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ويقرهم عليه. قول جابر ايضا كنا نعزل والقرآن ينزل كنا نعلن في عهد النبي كنا نعزل والقرآن عند فلو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن. نعم - 00:07:04

رابعا جمهور العلماء اخذوا بما نهى عنه عمر واعتبروه اجماعا من الصحابة وايدوه واعتبروه اجماعا ها وايدوه بما رواه احمد وابن ماجة والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة - 00:07:26

عند امرأة ولدت من سيدها فهي. فهي معتقة عن دبره الدبر نعم دبره الهاء. اه عن دبر او عن دبر يعني بعد موته خامسا اجابوا يقول ما رواه منه رواه احمد واللفظ له وابن ماجة - 00:07:47

واللفظ له ونعم وابن ماجة حكم شيء. ما حكم ان يحصل مم خامسا اجابوا عن حديث جابر بانه مجرد اقرارا على فعل وقته لا يعرف بالتحديد وتتطرق اليه احتمالات كثيرة - 00:08:11

في رواية اخرى لما كان عمر ابن هذا في التاريخ عندما انها الرواية هذا في البلوغ هذا عند من؟ هذا الصغير ايه ما شفى الله له ان شاء الله يديكم الان ما فيها - 00:08:35

ما في رأيك المسألة تبحث لمجرد معرفة يعني الاحكام الشرعية ان شاء الله الله ينصر دينه يهزم الكافرين ويذلهم حسبنا الله ونعم الوكيل سادسا قال فقهاؤنا اذا اولد حر امته ولدا حيا او ميتا قد تبين فيه خلق الانسان صارت يعني هذا هو - 00:09:20

ظابط لولادته لولادة للولد الذي تصير به الامة ام ولد. ان تلد ما في فيه خلق انسان. يعني لو القت نطفة لا تكونوا ام ولد لو القت علقه لا تكون لو القت مضغة لكن ما ليس فيها تخليط لا تكون. فاذا القت - 00:09:50

ما فيه خوف هذا تكون ام ولد. هذا معنى كلامهم نعم. قد تبين فيه خلق الانسان صارت ام ولد له تعتق بموته من كل ما له ولو لم يملك غيرها - 00:10:17

ولو لم يملك غيرها واليه ذهب الائمة الثلاثة لحديث ابن عباس يرفعه من وطأ من وطأ امته فولدت فهي معتقة عن دبر منه. رواه احمد ابن ماجة والدارقطني وذكرت ام إبراهيم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:10:33

اعتقها ولدها وهو قول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب جماهير العلماء سابعا قال ابن رشد الثابت عن عمر انه بان ام الولد لا تباع وانها حرة من رأس قضاء - 00:10:55

وقال ابن رشد الثابت عن عمر رضي الله عنه انه قضى بان ام الولد لا تباع وانها حرة من رأس مال سيدها اذا مات وهو قول اكثر التابعين وجمهور فقهاء الانصار وحكى ابن عبد البر والاسرائيلي والباجي - 00:11:15

والبغوي وغيرهم اجماع على انه لا يجوز بيعها ولا على انه لا يجوز. نعم ولا نقل الملك فيها الله اكبر الله اكبر. وانا من مقاهي يتناسب ويتواءم يا اب مع مقاصد الشرف في التحرير - 00:11:36

فان تشوه للتحرير تحرير الرقيق وجعل له اسبابا ورغب فيه وعلى هذا فهذا من اسباب التحرير ولادة الامة سبب لحريتها عجيب انهم ما اشاروا الى حديثا تلد الامة ربها او تلد - 00:12:01

ربتها ان تلد على هذا لا يكون ولدها سيدا لها لا يكون رب الاهلاك قالوا فيه انه اذا ولدت من سيدها فالولد يقوم وقام لاهه بحكم ان يعني تحت سلطاني - 00:12:45

ابيها تأوله بانه يكثر الرفيق وربما الامة واشتراها ولدها وهو لا يعرفها الخلاف في المعنى الحديث الحافظ رجح انه يعني من من كثرة العقوق في اخر الزمان فيعامل الولد اللهم - 00:13:21

شوف الصنعاني ذكر الرواية التي عند عبد المحسن الصنعاني محمد نعم يا علي ايش المتوجه يا يباعنا. نعم هذا حديث اعتقه ولد وهذا في نفس في نفس الموضوع مجموع مجموعة الادلة هذي - 00:13:53

